

قوله: «كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ»: أي إذا سجد، فعبر بالكلِّ عن البعض؛ لأننا نعلم أن الرسول ﷺ في حال القيام لا يفرج بين يديه، فيكون معنى «إِذَا صَلَّى» أي إذا سجد في الصلاة.

قوله: «فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ»: أي جعل بينه وبين جنبه فرجةً.

قوله: «حَتَّى يَبْدُوَ»: أي حتى يظهر بياض إبطيه، والإبطان لهما بياض؛ لأن الجزء الذي يخرج إلى الشمس والهواء من البدن يكون مُسَوِّدًا، والجزء المستور باللباس يكون أبيض، وهذا مُشَاهِدٌ، كلُّ يعرفه، فكان النبي ﷺ إذا سجد يفرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه؛ لأنه كان يلبس غالبًا الرداء، والرداء ليس له أكمام تستر الإبط، إذا فرج إنسان بين يديه وعليه الرداء؛ فسوف يظهر إبطه.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: أن السنة في السجود أن يفرج الإنسان بين يديه إذا سجد حتى يبدو بياض إبطيه، ودليله هذا الحديث.

الفائدة الثانية: جواز النظر إلى الإمام الذي يتعلم منه كيفية الصلاة، فعبد الله ابن بُحَيْنَةَ، لا بُدَّ أن يكون قد نظر إلى الرسول ﷺ حين سجوده.

فإن قال قائل: لعلَّ عبد الله بن بُحَيْنَةَ نظر إليه قبل أن يدخل معه في الصلاة، بأن يكون دخل المسجد والرسول ﷺ ساجدًا فرأه.

ولكن يقال: يبطل هذا أنه كان إذا صلى، وهذا يدلُّ على التكرار، ولا يمكن أن يكون عبد الله بن بُحَيْنَةَ كلَّمَا جاء وجد الرسول ﷺ ساجدًا.

إذن: فيؤخذ من هذا الحديث، جواز نظر المأموم إلى الإمام الذي يكون قدوةً مُعلِّمًا للناس بقوله وفعله.

الفائدة الثالثة: أَنَّهُ كُلَّمَا اتَّسَعَ الْإِنْسَانُ فِي السُّجُودِ فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لَا تَسَاعَ مَوْضُوعُهُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»^(١)، أَي عِنْدَ السُّجُودِ لَا تَضُمُّ ثَوْبَكَ، بَلْ دَعُهُ يَسْرِي عَلَى طَبِيعَتِهِ حَتَّى يَشْغَلَ مَسَاحَةً أَكْبَرَ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَكُونُ هَذَا الْجُزْءُ مِنَ الْأَرْضِ شَاهِدًا لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كُلَّمَا كَثُرَ الشُّهُودُ كَانَ أَقْوَى.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَلْزِمُ مِنَ التَّفْرِيجِ أَنْ تَتَجَّهُ أَصَابِعُهُ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَشِمَالِهَا؟
فَالْجَوَابُ: لَا، بَلْ يُفَرِّجُ وَأَصَابِعُ يَدَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، خِلَافًا لِبَعْضِ النَّاسِ كَمَنْ تُشَاهِدُهُ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ، ثُمَّ جَعَلَ أَصَابِعَ الْيُمْنَى عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، وَأَصَابِعَ الْيُسْرَى عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ، فَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَكُونَ الْيَدَانِ عَلَى الْأَرْضِ مَتَجَهَتَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَيُسْتَشْنَى مِنْ كَوْنِ الْإِنْسَانِ يُفَرِّجُ بَيْنَ يَدَيْهِ عِنْدَ السُّجُودِ مَا إِذَا تَأَذَى مَنْ عَلَى جَانِبِيهِ، كَمَا لَوْ كُنْتَ فِي الصَّفِّ وَأَنْتَ مَأْمُومٌ، فَلَوْ فَرَّجْتَ هَذَا التَّفْرِيجَ لَأَذَيْتَ مَنْ حَوْلَكَ، فَنَقُولُ فِي هَذَا الْحَالِ: كُفَّ وَفَرَّجْ بِقَدْرِ مَا لَا يَكُونُ بِهِ أَذِيَّةٌ؛ لِأَنَّ اتِّقَاءَ الْأَذِيَّةِ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ السُّنَّةِ، لِأَنَّ الْأَذِيَّةَ فِيهَا إِيْذَاءٌ، وَفِيهَا إِشْغَالٌ لِلْمُصَلِّي الَّذِي إِلَى جَنْبِكَ، وَإِذَا كَانَ مِنَ النَّاسِ الْغِلَاطُ، فَرُبَّمَا يَدْفَعُكَ، وَرُبَّمَا يَتَكَلَّمُ عَلَيْكَ إِذَا سَلَّمَ، وَرُبَّمَا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّفِّ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ نَقُولُ: يُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا مَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي جَمَاعَةٍ، وَقَدْ يُؤْذِي مَنْ حَوْلَهُ بِذَلِكَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ، رَقْم (٨٠٩)، ومسلم: كتاب الصَّلَاةِ، باب أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ، رَقْم (٤٩٠).

١٠٠ - وَعَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

الشَّرْح

قوله: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ»، هَذَا اسْتِفْهَامٌ اسْتِشَادٍ وَاسْتِعْلَامٌ. وَسْؤَالُهُ عَنْ هَذَا إِمَّا لَوْ قُوعِ شَجَارِ بَيْنَهُ، وَبَيَّنَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، يَقُولُ: لَا يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ رَأَى النَّاسَ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ، أَوْ لَسَبِّ مِنَ الْأَسْبَابِ، أَوْ لِمَجَرَّدِ الْحَصُولِ عَلَى الْعِلْمِ. الْمُهِّمُ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا حِرْصُ السَّلَفِ عَلَى الْعِلْمِ، حَتَّى فِي الْمَسَائِلِ الْيَسِيرَةِ، وَلِهَذَا سَأَلَهُ: أَيُّصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ، لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي النَّعْلَيْنِ مِنْ تَمَامِ أَخَذِ الزَّيْنَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا فَقَالَ: ﴿يَبْنِي مَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، فَالْنَّعْلَانِ لِبَاسُ الرَّجُلَيْنِ، فَهُمَا إِذَنْ مِنَ الزَّيْنَةِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى قَوْلِ: «نَعَمْ»، بِمَنْزِلَةِ التَّصْرِيحِ بِالْجُمْلَةِ، فَإِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ: أَطَلَقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: طَلَقْتُهَا، وَهُنَا قَالَ أَنَسٌ: نَعَمْ. فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ: كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

كَمَا أَنَّ (لَا) بِمَنْزِلَةِ التَّصْرِيحِ بِالْجُمْلَةِ لِنَفْيِ مَا أُثْبِتَ، فَإِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ: أَطَلَقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: لَا. أَي: لَمْ أَطْلُقْهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ، رَقْمُ (٣٨٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ، رَقْمُ (٥٥٥).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: اسْتَفَدْنَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازَ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَاسْتَفَدْنَا مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي النَّعْلَيْنِ مِنَ السُّنَّةِ الْمَأْمُورِ بِهَا، فَهَلْ وَرَدَ نَصٌّ خَاصٌّ فِي الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ؟

الجواب: نعم، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِي نِعَالِنَا، وَقَالَ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفافِهِمْ»^(١)، وَكَأَنَّ الْيَهُودَ أَخَذُوا تَرْكَ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ مِنْ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمُوسَى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى﴾ [طه: ١٢]، قَالُوا: فَكُلُّ مَكَانٍ مُقَدَّسٍ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَخْلَعَ الْإِنْسَانُ نَعْلَيْهِ فِيهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْيَهُودَ يَتَّبِعُونَ فِي دِيَانَتِهِمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالُوا: إِذَا كَانَ اللَّهُ شَرَعَ لِنَبِيِّنَا هَذَا، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نُصَلِّيَ فِي نِعَالِنَا؛ لِأَنَّنا فِي مَكَانٍ مُقَدَّسٍ، وَفِي عَمَلٍ مُقَدَّسٍ، فَلَا نُصَلِّيَ فِي نَعْلَيْنَا، لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَنَا بِمُخَالَفَتِهِمْ، وَقَالَ: «صَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^(٢)، وَصَلَّى فِي نَعْلَيْهِ، فَتَكُونُ الصَّلَاةُ فِي النَّعْلَيْنِ سُنَّةً مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ فِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ، وَهَذِهِ الْمُخَالَفَةُ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونُ عَنْ يَمِينٍ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ، رَقْمُ (٦٥٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٧/ ٢٩٠)، رَقْمُ (٧١٦٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمُصَلِّي إِذَا خَلَعَ نَعْلَيْهِ أَيْنَ يَضَعُهُمَا، رَقْمُ (٦٥٤).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَلَئِنَّا لَوْ قُلْنَا: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ؛
لَلَزِمَ أَنْ نَقُولَ: إِذَا تَرَكَهَا الْإِنْسَانُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ سِتْرًا وَاجِبًا، وَهَذَا
يَقْتَضِي أَنْ تَبْطُلَ الصَّلَاةُ، وَلَا قَائِلَ بِذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا فَالصَّلَاةُ فِي النَّعْلَيْنِ سُنَّةٌ.
وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وَهَلْ يُعْمَلُ بِهَا إِذَا خِيفَ أَنْ يَتَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ أَذِيَةٌ لِلْمَسْجِدِ
أَوْ أَهْلِهِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّهُ مَا دُمْنَا قَرَرْنَا أَنَّهَا سُنَّةٌ بِمُقْتَضَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّهُ إِذَا
تَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ أَذِيَةٌ لِلْمَسْجِدِ، أَوْ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، صَارَ تَرْكُهَا هُوَ السُّنَّةُ، لَا لِذَاتِهِ،
وَلَكِنْ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ كَفِّ الْأَذَى، وَكَفُّ الْأَذَى أَمْرٌ مَطْلُوبٌ.

فَلَوْ قُلْنَا لِلنَّاسِ: صَلُّوا فِي نَعَالِكُمْ. وَالْمَسَاجِدُ مَفْرُوشَةٌ بِالْفُرُشِ، وَالْفُرُشُ
تَتَلَوَّثُ بِأَدْنَى مُلَوِّثٍ، وَالنَّاسُ أَيْضًا لَيْسُوا كُلُّهُمْ عَلَى حَدِّ الْمَسْؤَلَةِ، حَيْثُ تَجِدُ الْوَاحِدَ
مِنَ الْعَامَّةِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَنَعْلُهُ مُلَوِّثٌ بِكُلِّ أَذَى، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى نَعْلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ
مَأْمُورٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ بِنَعْلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِمَا، لَكِنْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ؟!

فَإِذَا دَخَلَ وَنَعْلُهُ مُلَوِّثٌ؛ لَزِمَ مِنْ هَذَا أَنْ يُلَوِّثَ فُرْشَ الْمَسْجِدِ، وَلِذَلِكَ نَرَى
عُلَمَاءَنَا -الَّذِينَ هُمْ حَرِيصُونَ عَلَى تَطْيِيقِ السُّنَّةِ- لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ؛ لِأَنَّ دَرَاءَ
الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ.

وَلَقَدْ صَلَّيْتُ فِي نَعْلَيْنِ إِمَامًا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مُدَّةً طَوِيلَةً مِنَ الزَّمَنِ، وَرَأَيْتُ
الْعَوَامَّ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ بِنَعَالِهِمْ، ثُمَّ إِذَا وَصَلُوا إِلَى الصَّفِّ خَلَعُوا نَعَالَهُمْ،
وَصَلُّوا بِلَا نَعَالٍ، أَيْ إِذَا جَاءَ الْمُقْصُودُ مِنْ لِبَسِ النَّعْلَيْنِ خَلَعُوهُ؛ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ
مِنْ ذَلِكَ.

بَلْ كُنْتُ قَدْ رَأَيْتُ قَدِيمًا آثَارَ تَلَوِّثٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِي
الزَّمَنِ السَّابِقِ كَانُوا يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ بِالنَّعَالِ، وَكَانَتِ الْحَمِيرُ تَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ

وَتُرَوِّثُ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يُقْرَشُ بِالرَّمَالِ، فَرُبَّمَا تَصَابُ نَعَالُهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُرُوثِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ، لِأَنَّ الْعَامِّيَّ يَدْخُلُ بِدُونِ أَنْ يَنْظُرَ، فَرَأَيْتُ أَنَّ الْكَفَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْلَى فتركته.

وَلَمَّا جَاءَتْ الْقُرُشُ، أَكَّدْتُ لِي هَذَا التَّرِكَ فتركته، وَإِلَّا فَهُوَ سُنَّةٌ لَا شَكَّ فِيهِ؛ لِفِعْلِ الرَّسُولِ، وَلِأَمْرِهِ فِي مَخَالِفَةِ الْيَهُودِ، وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿يَبْنِي ۖ أَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

المهم: أَنَّ الْعَامَّةَ لَا يَتَّقِدُونَ بِالسُّنَّةِ، بَلْ إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ بِنَعَالِهِمْ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى الصَّفِّ خَلَعُوا نَعَالَهُمْ، وَصَلُّوا بِدُونِهَا، فَأَيْنَ اتَّبَاعُ السُّنَّةِ؟! وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وَهَلْ يُصَلِّي الْإِنْسَانُ فِي خُفَّيْهِ؟

الجواب: نعم، وَمِنْ بَابِ أَوَّلَى؛ لِأَنَّ خَلَعَ الْحَقِيقَيْنِ أَشَقُّ مِنْ خَلَعَ النَّعْلَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ مَشْرُوعَةً بِالنَّعْلَيْنِ مَعَ خُفَّيْهِمَا، فَالْحَقِيقَيْنِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ، فَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي نَعْلَيْكَ؟ الجواب: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّيَ فِي نَعْلَيْكَ أحيانًا اتِّبَاعًا لِلْسُّنَّةِ.



١٠١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

الشرح

قوله: «كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ»، (كَانَ) فعلٌ ماضٍ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى الْاسْتِمْرَارِ غَالِبًا، وَلَيْسَ دَائِمًا، إِذْ قَدْ يُرَادُ بِهَا مُجَرَّدُ الْإِتِّصَافِ، أَي: مُجَرَّدُ اتِّصَافِ مَرْفُوعِهَا بِخَبَرِهَا، وَقَدْ يُرَادُ بِهَا الْغَالِبُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهَا النَّادِرُ.

فَالْأَقْسَامُ إِذْنُ أَرْبَعَةٌ: قَدْ تَقْتَضِي الدَّوَامَ غَالِبًا، وَقَدْ تَقْتَضِيهِ كَثِيرًا، وَقَدْ تَقْتَضِيهِ نَادِرًا، وَقَدْ لَا تَقْتَضِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا تَقْتَضِي اتِّصَافَ مَرْفُوعِهَا بِخَبَرِهَا.

فَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٩٦]، هَذِهِ تَقْتَضِي اتِّصَافَ مَرْفُوعِهَا بِخَبَرِهَا، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ، فَلَوْ أَخَذْنَا بِظَاهِرِهَا يَكُونُ مَعْنَاهَا: كَانَ اللَّهُ غَفُورًا، أَي وَالْآنَ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي مَعْنَاهُ «كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ» مِنْ بَابِ النَّادِرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ فَعَلَهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبْحٍ وَالْعَاشِيَةِ، وَبِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ، هَذَا مِنْ بَابِ الْغَالِبِ، أَي بِهِذَا غَالِبًا، فَيَكُونَا مُتَسَاوِيَيْنِ، فَقَوْلُهُ: «وَهُوَ حَامِلٌ» الْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ النِّصْبِ عَلَى الْحَالِ، مِنْ فَاعِلٍ «يُصَلِّي»، أَي كَانَ يُصَلِّي، وَالْحَالُ أَنَّهُ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ.

وَأُمَامَةُ بِنْتُ زَيْنَبَ، هِيَ أُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، لَكِنْ نُسِبَتْ إِلَى أُمِّهَا لِبَيَانِ صَلَاتِهَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ».

وزَيْنَبُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأُخْرَى رُقِيَّةٌ، وَالثَّلَاثَةُ أُمُّ كُلْثُومَ، وَالرَّابِعَةُ فَاطِمَةُ.

قَوْلُهُ: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا»، يَعْنِي إِذَا سَجَدَ فِي الْأَرْضِ وَضَعَ الْبِنْتَ، «وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».

وَمُنَاسِبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ الصَّلَاةِ وَاضِحَةٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ عَمَلًا فِي الصَّلَاةِ، فَكَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً.

وقيل: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ حِينَ مَاتَتْ أُمُّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَإِنَّهَا جَعَلَتْ تَبْكِي؛ فَخَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَارَ حَامِلًا لَهَا لِيُسْكِنَهَا وَيُهْدِئَهَا.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: جَوَازُ حَمْلِ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْمِلُ هَذِهِ الْبَنْتَ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ إِلَّا لَتَأْسَى بِهِ الْأُمَّةَ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةَ، وَإِنْ كَانَ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ النَّجَاسَةُ، لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الصَّبِيَّانِ النَّجَاسَةُ، لَكِنْ مَا دُمْنَا لَمْ نَتَيَقَّنْ، فَلَا أَصْلَ الطَّهَارَةَ، وَعَلَى هَذَا فَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْمِلَ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ نَجِسٌ، إِذَا لَمْ يَتَيَقَّنْ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ حَمْلِ النَّجَاسَةِ فِي مَعْدِنِهَا؛ لِأَنَّ الطِّفْلَةَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَطْنِهَا عَذْرَةٌ، وَفِي مَثَانِيهَا بَوْلٌ، لَكِنَّهُ فِي مُسْتَقَرٍّ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا مِمَّا يُعْفَى عَنْهُ لِلْمَسْقَةِ؟ أَوْ نَقُولُ: إِنَّهُ فِي مَعْدِنٍ لَيْسَ بِنَجَسٍ؟ أَوْ نَقُولُ: إِنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ شَيْئًا فِيهِ نَجَاسَةٌ إِذَا لَمْ يَبَاشِرِ النَّجَاسَةَ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا قَلْنَا بِالْأَخِيرِ؛ لَزِمَ مِنْهُ أَنْ نُجَوِّزَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْمِلَ قَارُورَةً فِيهَا بَوْلٌ فِي صَلَاتِهِ، وَهَذَا لَا أَحَدٌ يَقُولُ بِهِ فِيمَا نَعْلَمُ، فَلَا يُجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْمِلَ قَارُورَةً فِيهَا نَجَاسَةٌ وَهُوَ يُصَلِّي.

وعلى هذا، فَإِذَا طُلِبَ مِنَ الْإِنْسَانِ أَنْ يَأْتِيَ بِعِيَّةٍ مِنْ بَوْلِهِ، أَوْ عَذْرَتِهِ، وَجَعَلَهَا فِي قَارُورَةٍ، وَصَلَّى بِهَا؛ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حَامِلًا لِنَجَاسَةٍ، أَوْ نَقُولُ: يُعْفَى عَنْهَا لِلْمَسْقَةِ، وَهَذَا بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي فِي بَطْنِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْعَذْرَةِ وَالْبَوْلِ كَثِيرٌ.

أَوْ نَقُولُ: إِنَّ الشَّيْءَ فِي مَعْدِنِهِ لَيْسَ بِنَجَسٍ، بَلْ هُوَ طَاهِرٌ، وَلَا يَكُونُ نَجَسًا إِلَّا إِذَا بَرَدَ، وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الشَّيْءَ فِي مَعْدِنِهِ لَيْسَ بِنَجَسٍ. قَالَ^(١): «وَأَيْضًا فَإِنَّا نَقُولُ: لَمْ قُلْتُمْ إِنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْمَخْرَجِ؟ وَلَمْ لَا يُقَالُ الْإِعْتِبَارُ بِالْمَعْدِنِ وَالْمُسْتَحَالِ؟ فَمَا خُلِقَ فِي أَعْلَى الْبَدَنِ فَطَاهِرٌ، وَمَا خُلِقَ فِي أَسْفَلِهِ فَنَجَسٌ وَالْمَنِيُّ يُخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ؛ بِخِلَافِ الْبَوْلِ وَالْوَدْيِ، وَهَذَا أَشَدُّ اطِّرَادًا؛ لِأَنَّ الْقَيِّءَ وَالنُّخَامَةَ الْمُنَجَّسَةَ خَارِجَانِ مِنَ الْفَمِ لَكِنْ لَمَّا اسْتَحَالَ فِي الْمَعْدَةِ كَانَا نَجَسَيْنِ.

وَأَيْضًا فَسَوْفَ نَفَرِّقُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - . وَأَمَّا الْوَجْهُ الْخَامِسُ فَقَوْلُهُمْ: مُسْتَحِيلٌ عَنِ الدَّمِّ وَالْإِسْتِحَالَةُ لَا تُطَهِّرُ. عَنْهُ عِدَّةُ أَجَوِبَةٍ مُسْتَنِيرَةٍ قَاطِعَةٍ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَنْقُوضٌ بِالْأَدَمِيِّ وَبِمُضْغَتِهِ، فَإِنَّهُمَا مُسْتَحِيلَانِ عَنْهُ، وَبَعْدَهُ عَنِ الْعَلَقَةِ وَهِيَ دَمٌ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِنَجَاسَتِهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْبَهَائِمِ الْمَأْكُولَةِ. وَثَانِيهَا: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الدَّمَّ قَبْلَ ظُهُورِهِ وَبُرُوزِهِ يَكُونُ نَجَسًا، فَلَا بُدَّ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى تَنْجِيسِهِ، وَلَا يُغْنِي الْقِيَاسُ عَلَيْهِ إِذَا ظَهَرَ وَبَرَزَ بِاتِّفَاقِ الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لِلدَّلِيلِ عَلَى طَهَارَتِهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ النَّجَسَ هُوَ الْمُسْتَقْدَرُ الْمُسْتَحْبَثُ وَهَذَا الْوَصْفُ لَا يَثْبُتُ لِهَذِهِ الْأَجْنَاسِ إِلَّا بَعْدَ مُفَارَقَتِهَا مَوَاضِعَ خَلْقِهَا، فَوُصِفَهَا بِالنَّجَاسَةِ فِيهَا وَصِفُ بِهَا لَا تَتَّصِفُ بِهِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ خَاصَّةَ النَّجَسِ وَجُوبُ مُجَانِبَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا مَفْقُودٌ فِيهَا فِي الْبَدَنِ مِنَ الدَّمَاءِ وَغَيْرِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ صَلَّى حَامِلًا وَعَاءً مَسْدُودًا قَدْ أُوْعِيَ دَمًا لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ، فَلَيْنَ قُلْتُ: عَفِيَ عَنْهُ لِمَشَقَّةِ الْإِحْتِرَازِ. قُلْتُ: بَلْ جُعِلَ طَاهِرًا لِمَشَقَّةِ الْإِحْتِرَازِ».

وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ.

بَعْضُ النَّاسِ يُصَابُ بِمَرَضٍ، فَيَسْتَخْرِجُ بَوْلَهُ عَنْ طَرِيقِ كَيْسٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْبَوْلُ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ النَّجَاسَةِ فِي مَعْنَاهِ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَطْنِ، لَكِنْ مِنْ بَابِ حَمْلِ النَّجَاسَةِ لِلضَّرُورَةِ، وَهَذَا يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، كَالَّذِي فِيهِ سَلَسُ الْبَوْلِ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: شَفَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّبِيَّانِ وَرَحْمَتُهُ بِهِمَا، وَهَذَا لَيْسَ بِغَرِيبٍ عَلَيْهِ ﷺ، وَالشَّفَقَةُ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَرَحْمَتُهُمَا تُعْطِي الْقَلْبَ لِنَا وَرَحْمَةً، وَجَرَّبُوا إِنْ شَتُّمُوا، فَكُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَشْفَقَ عَلَى الصَّبِيَّانِ، وَأَرْحَمَ بِهِمَا؛ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِهِ الرَّحْمَةَ وَاللِّينَ وَالْعُطْفَ، وَهَذَا مُصَادِقُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ»^(١).

وَالصَّبِيُّ يَحْتَاجُ إِلَى رَحْمَةٍ، لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ صَغِيرٌ، لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا، فَإِذَا رَحِمَهُ الْإِنْسَانُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُفِيضُ عَلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَهَذَا هُوَ هَدْيُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الشَّفَقَةِ بِالصَّبِيَّانِ وَرَحْمَتِهِ لَهُمَا، كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيِّ فَيَضَعُهُ فِي حِجْرِهِ فَيَبُولُ عَلَيْهِ^(٢)، وَكَانَ يَمُرُّ عَلَى الصَّبِيَّانِ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمَا^(٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَكُونَ رُحَمَاءً بِالْأَطْفَالِ الصَّغَارِ، وَهَذَا عَلَى الْعَكْسِ مِنْ فِعْلِ بَعْضِ النَّاسِ، إِذَا رَأَى صَبِيَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ، وَعِنْدَهُ أَنْاسٌ انْتَهَرَهُ، وَهَذَا خَطَأٌ! بَلْ دَعُهُ حُرًّا، حَتَّى لَوْ لَعِبَ، لَوْ قَامَ يَلْعَبُ مَثَلًا بَيْنَ الرِّجَالِ، فَلَا يَهْمُكَ، إِلَّا إِذَا آذَاهُمْ، وَإِلَّا فَدَعُهُ عَلَى طَبِيعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا تَرَكَ الصَّبِيَّ عَلَى طَبِيعَتِهِ، أَزْدَادَ نُمُوَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ تَعْقِيدٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فِي الرَّحْمَةِ، رَقْمُ (٤٩٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، رَقْمُ (١٩٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعَقِيقَةِ، بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةً يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعْوَ مِنْهُ وَتَحْنِيكِهِ، رَقْمُ (٥٤٦٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرُّضِيعِ وَكَيْفِيَةِ غَسْلِهِ، رَقْمُ (٢٨٦).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَقْمُ (٨٢٩١).

إذن: نأخذ من هذا الرَّحْمَةِ بالصَّيَّانِ، وَهَذَا مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلُقِهِ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: جَوَازُ الْحَرَكَةِ الْيَسِيرَةِ لِلْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْمِلُ هَذِهِ الْبِنْتَ إِذَا قَامَ، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْحَرَكَةِ الْيَسِيرَةِ فِي الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ، وَفَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَابَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ اسْتَأْذَنْتِ، وَهَذِهِ حَرَكَةٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَرَكَةَ فِي الصَّلَاةِ تَنْقَسِمُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: وَاجِبَةٌ، وَمُسْتَحَبَّةٌ، وَمُبَاحَةٌ، وَمَكْرُوهَةٌ، وَمُحَرَّمَةٌ، أَيْ تَجْرِي فِيهَا الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ.

فَالْحَرَكَةُ الْوَاجِبَةُ: مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّةُ الصَّلَاةِ، وَلَهَا أُمْتِلَةٌ مِنْهَا: إِذَا ذَكَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّ فِي نَعْلَيْهِ نَجَاسَةً؛ فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ خَلْعُهَا، وَهَذِهِ حَرَكَةٌ.

وَإِذَا ذَكَرَ أَنَّ فِي سَرَاوِيلِهِ نَجَاسَةً؛ يَجِبُ عَلَيْهِ خَلْعُهَا، وَهَذِهِ حَرَكَةٌ.

وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَتَجُهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؛ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَهَذِهِ حَرَكَةٌ.

وَإِذَا كَانَ يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ لِتَمَامِ الصَّفِّ، ثُمَّ انْفَتَلَ رَجُلٌ مِنْ أَمَامِهِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ لِيَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، وَهَذِهِ حَرَكَةٌ.

وَالضَّابِطُ لِلْحَرَكَةِ الْوَاجِبَةِ: كُلُّ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّةُ الصَّلَاةِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ.

وَالْحَرَكَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ: كُلُّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا كَمَالُ الصَّلَاةِ فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، فَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا: تَسْوِيَةُ الصَّفِّ، فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِي إِلَى جَنْبِكَ تَقْدَمَ، أَوْ تَأَخَّرَ، وَتَحَرَّكَ لَتَسْوِيَةِ الصَّفِّ، فَهَذِهِ حَرَكَةٌ مَطْلُوبَةٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ حَرَكَةٌ لِكَمَالِ صَلَاةٍ غَيْرِي، فَهِيَ خَارِجَةٌ عَنْ صَلَاتِي.

نَقُولُ: لَيْسَتْ لِكَمَالِ صَلَاةٍ غَيْرِكَ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ لَكَ

ولغيرك، فانت - في الواقع - لم تتحرك لتكميل عبادة غيرك، ولكن لتكميل عبادة نفسك، ومن ذلك فعل النبي ﷺ لعبد الله بن عباس، حين قام النبي ﷺ يُصلي في الليل، فقام ابن عباس يساره، فأخذ النبي ﷺ برأسه من ورائه، وجعله عن يمينه^(١)، فهذه حركة، لكن هل هي حركة مستحبة لأن فيها كمال الصلاة، أو حركة واجبة لأنها تتوقف صحة الصلاة عليها؟

نقول: فيها خلاف عند العلماء: فمن قال: إن الصلاة عن يسار الإمام لا تصح مع خلو يمينه. قال: الحركة هنا واجبة.

ومن قال: إن وقوف المأموم عن يسار الإمام خلاف السنة، وأن الأفضل أن يكون عن يمينه. قال: هذه الحركة مستحبة.

والحركة المباحة: وهي السيرة للحاجة، أو الكثيرة للضرورة، فاليسيرة للحاجة كما فعل النبي ﷺ مع ابنة بنته أمامة بنت زينب^(٢)؛ وكما لو أصاب الإنسان حكة فحكّ بدنه، فهذه يسيرة لحاجة، بل ربما نقول: هذه مستحبة، فإن كانت الحكة ملتهبة جداً، تشغله عن حضور قلبه في الصلاة، وعن كمال الصلاة؛ فالحك هنا مستحب، وإن كانت يسيرة، لكن فيها شيء من نوع الانشغال، فهذه مباحة.

والحركة المكروهة: وهي السيرة لغير حاجة، فهي مكروهة؛ وذلك لأن النبي ﷺ نهى أن يصلي الإنسان مختصراً، ورأى عمر رضي الله عنه رجلاً يعبث بلحيته؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في طلب العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

فقال: لو سكن قلبُ هذا لسكنت جوارحه^(١).

فالسيرة لغير حاجة مَكْرُوهَةٌ، ولها أمثلةٌ كثيرة: منها تشاغلُ الإنسان بإصلاح عِمامته، أو ما أشبه ذلك بدون حاجة.

ومنها تشاغلُ الإنسان بالسَّاعة ينظرُ إليها، أو بالقلم ينظرُ إليه، أو يتذكر وهو يُصَلِّي حاجة؛ فيُخرج القلم ويكتب لئلا ينساها، فكل هذه نقول: إنها مَكْرُوهَةٌ؛ لأنها سيرةٌ بلا حاجة.

والحرَكة المحرَّمة: التي تُبطل الصَّلَاة، وهي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة، والكثيرة المتوالية تتبع العُرف، فما قال الناس: إنه كثيرٌ فهو كثير، والمتوالي: المتتابع.

وعلى هذا: فلو تحرك الإنسان في أوَّل ركعةٍ حركةً يسيرة، وفي الركعة الثانية حركةً يسيرة، وفي الثالثة حركةً يسيرة، وفي الرابعة حركةً يسيرة؛ ثم جمعنا الأربع مواضع لكانت كثيرة، وفي هذه الحال نقول: إنها من القسم المَكْرُوه؛ لأنها غير متوالية، لكن لو كانت متوالية لغير ضرورة؛ فإنها محرَّمة، وتُبطل الصَّلَاة، أمَّا إذا كانت لضرورة، كما لو هاجم الإنسان وهو يُصَلِّي أسدًا، فجعل يُدفعه بحركات كثيرة، ولكنه يدري ما يقول في الصَّلَاة، ويشعر بما يقول؛ فهنا الحركة - وإن كثرت - جائزة، ولا تُبطل الصَّلَاة.

ومثل ذلك لو هرب من حريقٍ وهو يُصَلِّي، أو من ماءٍ يُغرقه، أو من عدوٍّ يطلبه؛ فإنه يتحرك بلا شك، لكنها حركةٌ لدفع الضرر، فهذه حركةٌ مباحة، ولا تُبطل الصَّلَاة.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٣/ ٢٣٠)، وضعفه الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص: ١٧٨).

ولو التفت عن القبلة يمينًا، أو شمالًا لا يضُرُّ؛ لأنَّ استقبَالَ القبلة شرطٌ مع القدرة، وهذا الذي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقِفَ خَوْفًا مِنْ عَدُوِّهِ، أو خَوْفًا مِنْ نَارٍ، أو خَوْفًا مِنْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ، هو لَا يَسْتَطِيعُ فَيَسْقُطُ عَنْهُ الِاسْتِقْبَالُ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: هل يمكن أَنْ نَصِلِيَّ مَعَ مصارعة الأسد؟

الجواب: رَبِّهَا أَمْثَالُنَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصِلِيَّ مَعَ مصارعة الأسد، لكن أَمْثَالُ الشُّجْعَانِ يمكن.

يُذَكِّرُ أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: جَحْدَرُ بْنُ مَالِكٍ، وَكَانَ فَاتِكًا بِأَرْضِ الْيَمَامَةِ، فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ إِلَى نَائِبِهَا يُؤَنِّبُهُ وَيُلُومُهُ عَلَى عَدَمِ أَخْذِهِ، فَمَا زَالَ نَائِبُهَا فِي طَلَبِهِ حَتَّى أَسْرَهُ، وَبَعَثَ بِهِ إِلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا كُنْتَ تَصْنَعُهُ؟ فَقَالَ: جَرَاءَةُ الْجَنَانِ، وَجَفَاءُ السُّلْطَانِ، وَكَلْبُ الزَّمَانِ، وَلَوْ اخْتَبَرَنِي الْأَمِيرُ لَوَجَدَنِي مِنْ صَالِحِ الْأَعْوَانِ، وَبِهِمُ الْفُرْسَانِ، وَلَوْ جَدَنِي مِنْ أَصْلَحِ رَعِيَّتِهِ، وَذَلِكَ أَنِّي مَا لَقِيتُ فَارِسًا قَطُّ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِي مُقْتَدِرًا. فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: إِنَّا قَاذِفُوكَ فِي حَائِرٍ فِيهِ أَسَدٌ عَاقِرٌ، فَإِنْ قَتَلْتَ كَفَانَا مُؤْتَتَكَ، وَإِنْ قَتَلْتَهُ خَلَيْنَا سَبِيلَكَ. ثُمَّ أَوْدَعَهُ السَّجْنَ مُقَيَّدًا مَغْلُولَةً يَدُهُ الْيُمْنَى إِلَى عُنُقِهِ، وَكَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى نَائِبِهِ بِكَسْكَرٍ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَسَدٍ عَظِيمٍ ضَارٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْأَسَدُ عَلَى الْحَجَّاجِ أَمَرَ بِهِ فَجُوعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ أُبْرِزَ إِلَى حَائِرٍ - وَهُوَ الْبُسْتَانُ - وَأَمَرَ بِجَحْدَرٍ، فَأُخْرِجَ فِي قُبُودِهِ وَيَدُهُ الْيُمْنَى مَغْلُولَةً بِحَالِهَا، وَأُعْطِيَ سَيْفًا فِي يَدِهِ الْيُسْرَى، وَخُلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَسَدِ، وَجَلَسَ الْحَجَّاجُ وَأَصْحَابُهُ فِي مَنْظَرَةٍ، وَأَقْبَلَ جَحْدَرٌ نَحْوَ الْأَسَدِ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ الْأَسَدُ زَارَ زَارَةً شَدِيدَةً، وَتَمَطَّى وَأَقْبَلَ نَحْوَهُ، فَلَمَّا صَارَ مِنْهُ عَلَى قَدَرٍ رُمِحَ وَثَبَ الْأَسَدُ عَلَى جَحْدَرٍ وَثَبَةً شَدِيدَةً، فَتَلَقَّاهُ جَحْدَرٌ بِالسَّيْفِ، فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً حَتَّى خَالَطَ ذُبَابُ السَّيْفِ هَوَاتِهِ، فَخَرَّ الْأَسَدُ كَأَنَّهُ خَيْمَةٌ قَدْ صَرَعَتْهَا الرِّيحُ، مِنْ

شِدَّةِ الضَّرْبَةِ، وَسَقَطَ جَحْدَرٌ مِنْ شِدَّةِ وَثْبَةِ الْأَسَدِ؛ وَشِدَّةِ مَوْضِعِ الْقِيُودِ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ الْحَجَّاجُ وَكَبَّرَ أَصْحَابُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ خَيْرُهُ الْحَجَّاجُ إِنْ شَاءَ أَقَامَ عِنْدَهُ، وَإِنْ شَاءَ انْطَلَقَ إِلَى بِلَادِهِ، فَاخْتَارَ الْمَقَامَ عِنْدَ الْحَجَّاجِ، فَأَحْسَنَ جَائِزَتَهُ، وَأَعْطَاهُ أَمْوَالًا^(١).

فلا تتعجب إذا قلنا: إِنَّ الْإِنْسَانَ فِي صَلَاتِهِ يُمْكِنُ أَنْ يُصَارَعَ الْأَسَدُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَحْتَلِفُونَ: فَمِنْ النَّاسِ مَنْ إِذَا رَأَى الْأَسَدَ وَبِيَدِهِ سَيْفٌ؛ سَقَطَ السَيْفُ وَهَرَبَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَارِعُهُ.

بَعْضُ النَّاسِ يُغَالِي، وَيُشَدِّدُ فِي الْحَرَكَةِ، حَتَّى إِنَّهُ إِذَا تَحَرَّكَ الْإِنْسَانُ ثَلَاثَ حَرَكَاتٍ مِنْ غَيْرِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ مُتَوَالِيَةً يَقُولُ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ، بَلْ وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَأَنَّ الْحَرَكَةَ لَيْسَتْ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فِي التَّشْدِيدِ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا وَهُوَ يُصَلِّي سَقَطَ إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ لِيُعَالِجَهُ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، لَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ الصَّلَاةِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَالِجَهُ، وَيَحْمِلَهُ، وَيَذْهَبَ بِهِ إِلَى الْمَشْفَى إِلَّا إِذَا قَطَعَ الصَّلَاةَ.

لَكِنْ بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: إِذَا كَانَتِ الْحَرَكَةُ تُنَافِي الصَّلَاةَ مُنَافَاةً تَامَّةً، مِثْلَ أَنْ يَضْحَكَ فِي الصَّلَاةِ، فَالضَّحْكُ يُنَافِي الْخُشُوعَ مُنَافَاةً تَامَّةً، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْحَرَكَةَ - وَلَوْ سِيرَةً - تُبْطِلُ الصَّلَاةَ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا تُنَافِي الصَّلَاةَ تَمَامًا، وَكَذَلِكَ الَّذِي يُنَافِي الصَّلَاةَ تَمَامًا، أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ طَعَامٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ

(١) البداية والنهاية (١٢/٥٢٧) بتصرف.

تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ يَنَافِيهَا تَمَامًا، وَكَذَلِكَ الشَّرْبُ يُنَافِي الصَّلَاةَ تَمَامًا، إِلَّا أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِي الشَّرْبِ الْيَسِيرِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ.

إِذْنُ: الْحَرَكَةُ الْكَثِيرَةُ الْمُتَوَالِيَةُ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ مُحَرَّمَةٍ، وَتُبْطَلُ الصَّلَاةُ، فَصَارَتْ الْحَرَكَاتُ فِي الصَّلَاةِ تَنْقَسِمُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: وَهِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَجْرِي فِيهَا الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: جَوَازُ نَسْبَةِ الْإِنْسَانِ إِلَى أُمِّهِ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ، وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ نَسَبَ أُمَامَةً إِلَى أُمِّهَا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ أَنَّ يَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ صَلَاتُهَا بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: جَوَازُ تَشَاغُلِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ إِمَامٌ بِمَا يَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ إِمَامٌ، وَفِي هَذَا تَفْصِيلٌ، فَإِذَا احْتَاجَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ فَلْيَفْعَلْ، إِحْيَاءً لِلسُّنَّةِ، وَلِيُعَلِّمَ النَّاسَ يُسِّرَ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَسُهَوِلَتَهَا، وَإِلَّا فَمَنْ يُصَدِّقُ أَنَّ رَجُلًا إِمَامًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَهُوَ يَحْمِلُ الْبَنْتَ الْطِفْلَةَ وَهُوَ يُصَلِّي؟ مَنْ يُصَدِّقُ بِهَذَا؟

لَكِنَّ سَبَبَهُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ تَعَمَّقَ مُنْتَطَعًا، لَا يَعْرِفُ سُهُولَةَ الْإِسْلَامِ وَيُسْرَهُ، فَإِذَا أَحْيَا الْإِنْسَانُ مِثْلَ هَذِهِ السُّنَّةِ، كَانَ لَهُ خَيْرٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرِي صَلَاتِهِ، سَجْدَةً أَطَاهَا، قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرِي صَلَاتِكَ

سَجْدَةً أَطْلَتْهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ»^(١).

فانظر إلى ملاطفة الصبيان من رسول الله ﷺ، الذي هو أشرف الخلق، وأعلاهم منزلة.

الفائدة الثامنة: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَشَاغَلَ بِشَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَى حَرَكَةٍ فليُفْعَلْ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

الفائدة التاسعة: أَنَّ السُّجُودَ لَا يَشْغَلُ عَنْهُ شَيْءٌ، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ الطِّفْلَةُ، أَنَا أُرِيدُ أَنْ تَبْقَى مَحْمُولَةً عَلَى يَدَيَّ، وَلَا أَسْجُدَ، وَأُشِيرَ فَقَطْ لِلْسُّجُودِ، قُلْنَا: لَا، هَذَا حَرَامٌ، فَلَا بُدَّ مِنَ السُّجُودِ.



١٠٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»^(٢).

الشرح

قوله: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ»، الاعتدال ضد الميل، والمراد به الاستقامة، أي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُسْتَقِيمًا فِي سَجُودِهِ.

(١) أخرجه أحمد (٤٩٣/٣)، رقم (١٦٠٧٦)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب هل يجوز أَنْ تَكُونَ سَجْدَةً أَطُولَ مِنْ سَجْدَةٍ، رقم (١١٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب المصلي يناجي ربه عز وجل، رقم (٥٣٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السُّجُودِ، ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عَنِ الْجَنْبَيْنِ، ورفع البطن عَنِ الْفَخْذَيْنِ فِي السُّجُودِ، رقم (٤٩٣).

وقد بين الرسول ﷺ ما يُضادُّ الاعتدال، فقال: «وَلَا يَسُطُّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ أَنْبِطَ الْكَلْبِ»، يبسطها أي يضعها على الأرض؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ اعتدالًا في السُّجُود، فالاعتدال أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَائِلٍ، بِمَعْنَى أَنْ يَرْفَعَ ذِرَاعِيهِ عَنِ الْأَرْضِ، وَأَنْ يَرْفَعَ ظَهْرَهُ.

وَلِهَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ اَعْلَوَى فِي ظَهْرِهِ ^(١)، يَعْنِي رَفَعَهُ، وَالْفُقَهَاءُ قَالُوا: يُسَنُّ أَنْ يَرْفَعَ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذِيهِ، وَفَخْذِيهِ عَنْ سَاقِيهِ. هَذَا هُوَ الْعِتْدَالُ.

قَوْلُهُ: «أَنْبِطَ الْكَلْبِ» هَلْ هُوَ قِيدٌ لَهُ مَفْهُومٌ؟ أَوْ قِيدٌ يُرَادُ بِهِ التَّقْبِيحُ وَالتَّنْفِيرُ؟ الْجَوَابُ: الثَّانِي، أَيِ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ شَبَّهَ الَّذِي يَضَعُ ذِرَاعِيَهُ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ بِالْكَلْبِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّنْفِيرِ مِنْهُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ السُّنَّةَ اعتدالُ الْإِنْسَانِ فِي سُجُودِهِ، بِحَيْثُ يَرْفَعُ فَخْذِيهِ عَنْ سَاقِيهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ سَاقِيهِ، وَيَنْصَبُ ذِرَاعِيَهُ.

فَإِذَا فَاتَ الْعِتْدَالَ الَّذِي هُوَ رَفْعُ الْبَطْنِ عَنِ الْفَخْذَيْنِ، وَالْفَخْذَيْنِ عَنِ السَّاقَيْنِ؛ فَإِنَّ السُّجُودَ يَصْلَحُ، لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَفَتَ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ» ^(٢)، وَهَذَا سَجْدٌ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ.

(١) هَذَا الْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٢/٣٠٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ، رَقْمُ (٨١٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، رَقْمُ (٤٩٠).

أَمَّا إِذَا وَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَمُشْهُورٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلَا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ بَأَنَّهُ يُبْطَلُ الصَّلَاةُ، لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ بِذَاتِهِ، وَمَا نَهَى عَنْهُ بِذَاتِهِ فِي الْعِبَادَةِ فَإِنَّهُ يُبْطَلُهَا.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يُنْفَرُ عَمَّا نُهِيَ عَنْهُ، لِقَوْلِهِ: «انْبِسَاطُ الْكَلْبِ».

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ كَرَّمَهُ اللَّهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْحَيَوَانَاتِ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْتِ التَّشْبِيهُ بِالْحَيَوَانَاتِ إِلَّا فِي مَقَامِ الدَّمِّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»^(١).

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ فَيَرْجِعُ فِي هَبَّتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَيَقِيءُ، ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ»^(٢)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ أَنْ يَتَرَفَعَ عَنْ مُشَابَهَةِ الْحَيَوَانَاتِ.



(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٤٤٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم (١٦٢٢).



باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود



الطمأنينة هي السكون، بحيثُ يعود كل مفصل إلى مقرّه، وهل يُشترط أن تكون بقدر الذكر الواجب أو لا؟

قيل: إنّه يُشترط أن تكون بقدر الذكر الواجب، وعلى هذا فالطمأنينة في الركوع يجب أن تكون بقدر ما يقول: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وفي السجود كذلك. وقيل: إنّه لا يُشترط؛ لأنّ الذكر هذا ليس بركن، ولكنه واجب، ولا شك أن الإنسان لا يطمئن على وجه أقل من قول: سبحان ربي الأعلى، أو سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ.



١٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

الشرح

قوله: «دَخَلَ الْمَسْجِدَ»، أي الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ، فـ(ال) هنا للعهد، أي المعهود الذهني؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ إِذَا أُطْلِقَ فِي الْمَدِينَةِ، فَاَلْمُرَادُ بِهِ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا أُريدَ مَسْجِدٌ آخَرُ قِيلَ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ.

قوله: «فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى»، أَبْهَمَ الرَّجُلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَنَا فَائِدَةٌ كَبِيرَةٌ فِي تَعْيِينِهِ، إِذْ إِنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْقَضِيَّةُ وَالْحُكْمُ، وَهَذَا حَاصِلٌ بِدُونِ تَعْيِينِ مَنْ حَصَلَتْ مِنْهُ الْقَضِيَّةُ.

قوله: «ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَسَلَّمَ، بَلْ قَالَ: عَلَى النَّبِيِّ. فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ خَصَّهُ بِالسَّلَامِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ خَصَّهُ بِالسَّلَامِ حَسَبَ مَا يَعْتَقِدُهُ الْحَاضِرُونَ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قوله: «فَقَالَ: «ارْجِعْ»، لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، لَكِنْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ^(١).

قوله: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلِّ: أَيِ أَعِدِ الصَّلَاةَ، «فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، أَيِ صَلَاةٍ مُجْزِئَةٍ، وَهَذَا النَّفْيُ نَفْيٌ لِلصَّحَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ صَلَّى فَرَجَعَ كَمَا صَلَّى، أَيِ صَلَّى كَصَلَاتِهِ الْأُولَى بِدُونِ طُمَأْنِينَةٍ.

قوله: «ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ثَلَاثًا، أَيِ إِنَّ الرَّجُلَ تَرَدَّدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ يُصَلِّي صَلَاةً لَا يَطْمَئِنُّ فِيهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ، رَقْمُ (٧٩٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، رَقْمُ (٣٩٧).

قوله: «فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ»، قد يقول قائل: لماذا لم يُجِبْهُ الرَّسُولُ بالواجب من أول الأمر؟

نقول: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَمْرَانِ:

الأمر الأول: أَنَّ يُبَيِّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْفَاسِدَ مِنَ الْعِبَادَاتِ لَا يُجْزَى وَلَوْ فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ، كَمَا أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَعَامَلَاتِ لِأَهْلِ بَرِيرَةَ الَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَبِيعُوهَا عَلَى عَائِشَةَ، وَيَشْتَرُوهَا لَهُمُ الْوَلَاءُ، قَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَؤُلَاءِ الْوَلَاءِ، فَإِنَّهَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١)؛ لِيُبَيِّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ وَلَوْ شَرَطَ فَهُوَ فَاسِدٌ.

إِذْنِ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ يُبَيِّنَ لِلْأُمَّةِ أَنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ فَاسِدٍ، فَإِنَّهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَلَوْ فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ.

الأمر الثاني: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ مَتَشَوِّفًا، وَمَشْتَقًا إِلَى الْعِلْمِ، فَكَوْنُهُ رُدَّدَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ طَلِبُ الْوُصُولِ إِلَى الصَّلَاةِ الصَّحِيحَةِ، فَيَأْتِيهِ الْعِلْمُ وَالْخَبَرُ وَهُوَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ شَوْقًا إِلَى ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا جَاءَكَ وَأَنْتَ مُشْتَقٌّ إِلَيْهِ، يَكُونُ أَرْسَخَ فِي النَّفْسِ مِنْ أَنْ يَأْتِيكَ مَرْسَلًا.

قوله: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرُهُ»، الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ عِلْمٍ، لَكِنَّهُمْ عِنْدَهُمْ مِنَ الْفَقْهِ وَالذِّكَاةِ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ قَالَ: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ»، وَلَمْ يَقُلْ: «وَاللَّهِ»، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ مُقَرَّرٌ بِأَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ، وَأَنَّ قَوْلَهُ مَقْبُولٌ، وَلِهَذَا جَعَلَ الْمَقْسَمَ بِهِ أَقْنَعَ، وَلِهَذَا أَقْسَمَ بِصِفَةٍ تَقْتَضِي أَنَّهُ سَيَقْبَلُ مَا يَقُولُهُ الرَّسُولُ ﷺ لِأَنَّهُ بُعِثَ بِالْحَقِّ، وَمَنْ بُعِثَ بِالْحَقِّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الولاية، رقم (٢٧٢٩)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاية لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

«وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ» وهو الله، والحق الذي بُعث به الرَّسُولُ ﷺ ضِدُّ الْبَاطِلِ، فهو صدقٌ في الأخبار، وعدلٌ في الأحكام.

قَوْلُهُ: «مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ»، أي غير هذا الذي فعلتُ فعَلَّمَنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَرَفَ نَفْسَهُ، وَعَرَفَ قَدْرَ حَاجَتِهِ إِلَى الْعِلْمِ.

قَوْلُهُ: «فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ: أي أردت أن تقومَ إِلَيْهَا، «فَكَبِّرْ» أي قل: الله أَكْبَرُ. وَهَذِهِ هِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَهِيَ رَكْنٌ لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا.

قَوْلُهُ: «افْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، أي ما سَهَّلَ عَلَيْكَ: الْفَاتِحَةَ أَوْ غَيْرَهَا.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا»، ارْكَعْ: أي اخنْ ظَهْرَكَ، بِحَيْثُ تَكُونُ مُسَوِّيًا لظَهْرِكَ مَعَ رَأْسِكَ، وَالانْحَاءُ الْكَامِلُ أَنْ يَكُونَ الظَّهْرُ وَالرَّأْسُ مُسْتَوِيَيْنِ حَتَّى يَطْمِئِنَّ رَاكِعًا.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا»، وَلَمْ يَقُلْ: حَتَّى تَطْمِئِنَّ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ بِلَفْظٍ آخَرَ: «حَتَّى تَطْمِئِنَّ».

قَوْلُهُ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا»، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا، فِي صَلَاتِكَ، هَلِ الْمُرَادُ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِكَ، بِأَنْ تَكُونَ كُلُّ رُكْعَةٍ كَالرُّكْعَةِ الْأُولَى فِيهَا قِرَاءَةٌ وَرُكُوعٌ، وَرَفْعٌ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودٌ، وَرَفْعٌ مِنَ السُّجُودِ وَسُجُودٌ ثَانٍ؟ أَوْ فِي صَلَاتِكَ: أي ما تستقبل من صَلَاتِكَ؟

فَالْجَوَابُ: يَشْمَلُ الْأَمْرَيْنِ: أي افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ فِي الرُّكْعَاتِ الْبَاقِيَةِ، كَمَا فَعَلْتَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَافْعَلْ فِي صَلَوَاتِكَ الْمُسْتَقْبَلَةِ كَمَا فَعَلْتَ فِي صَلَاتِكَ هَذِهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الفائدة الأولى: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَتَنَابُ الْمَسْجِدَ كَثِيرًا، بَلْ أَكْثَرَ جُلُوسِهِ -فِيمَا يَبْدُو مِنَ السُّنَّةِ- فِي الْمَسْجِدِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ وَيُرْشِدُهُمْ إِلَى دِينِهِمْ، وَيَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَيَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ متواضعٌ، كَانَ يَحْلُبُ الشَّاةَ لِأَهْلِهِ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيُرْقِعُ ثَوْبَهُ^(١)، خَلَافًا لَنَا وَلِأَحْوَالِنَا، يَكُونُ الرَّجُلُ مَنَا بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِهِ كَأَنَّهُ سُلْطَانٌ حَوْلَهُ جُنُودٌ، لَكِنْ مَا أَحْسَنَ أَنْ تَشَارَكَ أَهْلَكَ فِي الْبَيْتِ، وَجَرَّبَ تَجِدَ السَّعَادَةَ وَالْهَنَاءَ، مَا ظَنُّكَ إِذَا وَقَفْتَ أَنْتَ وَزَوْجَتُكَ عِنْدَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُطَهِّي، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ يُسَاعِدُ الْآخَرَ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، يَجِدُ الْإِنْسَانُ رَاحَةً وَلَذَّةً، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ هَذَا هَدْيِهِ، يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ.

على كُلِّ حَالٍ، أَخْلَاقُ الرَّسُولِ ﷺ أَخْلَاقٌ عَالِيَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ كَثِيرًا، وَفِي الْبَيْتِ كَثِيرًا، وَيَعُودُ الْمَرْضَى وَيُزَوِّرُهُمْ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَصُومُ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الْمَصَالِحَ وَالْمَنَافِعَ.

الفائدة الثانية: حَرَصَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، حَيْثُ كَانَ يُرَاقِبُ الدَّخَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَيَنْظُرُ مَاذَا يَفْعَلُ.

الفائدة الثالثة: مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى هَذَا الرَّجُلَ فَاقْرَهُ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ فَرِيضَةً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِيهَا وَقْتُ نَهْيٍ.

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ». أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، رقم (٦٤٤).

فَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ فَلَا نَنْهَى عَنْهَا، وَهُوَ وَاضِحٌ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهَا سُنَّةٌ؛ فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّنَنَ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ لَيْسَ فِيهَا وَقْتُ نَهْيٍ، وَوَجْهَ ذَلِكَ مِنَ التَّعْلِيلِ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، خَوْفًا مِنْ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ، وَإِذَا غَرَبَتْ، وَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ لَهَا سَبَبٌ زَالَ هَذَا الْخَوْفُ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ السَّلَامِ عَلَى الْجَالِسِينَ، لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ».

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يُشْرَعُ السَّلَامُ لِلْجَالِسِينَ عَلَى ذِكْرٍ، كَالَّذِينَ يَدْرُسُونَ مَثَلًا وَيُدْرَسُ لَهُمُ الْمُعَلِّمُ أَوْ لَا؟

فَالْجَوَابُ: يَرَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ لَا يُسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّشْوِيشِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَلَّمَ ظَهَرَ صَوْتُهُ، وَإِذَا ظَهَرَ صَوْتُهُ رَبَّمَا يَلْتَفِتُ النَّاسُ إِلَيْهِ؛ فَيُشَوِّشُ عَلَيْهِ وَيَصْدهم عما هم جالسون من أَجْلِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: بَلْ يُسَلَّمَ السَّلَامُ، وَالرَّدُّ فَرَضٌ كَافِيَةٌ، وَلَيْسَ وَاجِبًا عَلَى الْجَمِيعِ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: جَوَازُ تَخْصِيصِ أَحَدِ الْجَالِسِينَ بِالسَّلَامِ، لِقَوْلِهِ: «فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ»، لَكِنَّ هَذَا مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَى هَذَا مَفْسَدَةٌ، فَلَوْ تَرْتَبَ عَلَى هَذَا مَفْسَدَةٌ مَنَعَ مِنْهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلَيْنِ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فُلَانُ. فَسَمَّاهُ بِاسْمِهِ، فَهَذَا خَصَّ أَحَدَ الْجَالِسِينَ بِالسَّلَامِ، فَمِثْلُ هَذَا يَحْصُلُ مِنْهُ فِتْنَةٌ وَعِدَاوَةٌ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الرَّجُلِ الْآخَرِ، لَكِنْ إِذَا جَاءَ فِي جَمْعٍ كَثِيرٍ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ مُمْتَرِزٌ مِنْ بَيْنِهِمْ بِكِبَرٍ،

أَوْ عَلِمَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَخَصَّهُ بِالسَّلَامِ، فَلَا بَأْسَ، لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُنَا: «فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا دَخَلَ، وَسَلَّمَ عَلَى الْجَمِيعِ، لَكِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ فَلَانًا، فَهَلْ يَكْفِي أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ وَاحِدًا مِنَ الْجَالِسِينَ سِوَى الَّذِي قَصَدَ؟

فَالْجَوَابُ: مَتَى عَلِمَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالسَّلَامِ، فَإِنْ رَدَّ السَّلَامَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَالِ يَكُونُ فَرَضٌ عَيْنٍ، كَمَا لَوْ خَصَّهُ بِهِ لَفْظًا؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ خَصَّهُ بِهِ إِرَادَةً، وَإِذَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَلَان. فَقَدْ خَصَّهُ بِهِ لَفْظًا.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ أَنْ يَكُونَ بَعِيدًا عَنِ الْمُتَحَدِّثِينَ؛ لِئَلَّا يُشَوِّشُوا عَلَيْهِمْ، وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «ارْجِعْ فَصَلِّ» فَأَمْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ، حَتَّى لَا يُشَوِّشَ النَّاسَ عَلَيْهِ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: وَجُوبُ إِعَادَةِ الْعِبَادَةِ عَلَى مَنْ فَعَلَهَا عَلَى وَجْهِ لَا يُجْزَى، لِقَوْلِهِ: «فَصَلِّ»، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، وَلِأَنَّ هَذَا لَهَا دَخَلَ فِي الْعِبَادَةِ كَأَنَّهَا عَاهَدَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ السَّلِيمِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ: «فَصَلِّ» لِلإِرْشَادِ، وَلَيْسَ لِلْوُجُوبِ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: جَوَازُ نَفْيِ الْفِعْلِ إِذَا لَمْ يَقَعْ عَلَى وَجْهِ يُجْزَى، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، وَهُنَا يَحْسُنُ أَنْ نَتَكَلَّمَ عَلَى ضَابِطٍ، أَوْ قَاعِدَةٍ، وَهِيَ: إِذَا وَرَدَ النَّفْيُ، فَلَا أَصْلَ أَنَّهُ نَفْيٌ لِلْوُجُودِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ، فَهُوَ نَفْيٌ لِلصِّحَّةِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ، فَهُوَ نَفْيٌ لِلْكَمَالِ.

فَمَثَلًا: إِذَا قُلْتَ: لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ. هَذَا نَفْيُ الْوُجُودِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ [النحل: ١٧]، فَلَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

في قول الرسول ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١)، وَالرَّجُلُ يُصَلِّي أَمَامَنَا، لَكِنَّهُ لَمْ يَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ، فَهَذَا نَفْيٌ لِلصَّحَّةِ.

وفي قول الرسول ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(٢)، وَالرَّجُلُ صَلَّى أَمَامَنَا وَالطَّعَامُ حَاضِرٌ، فَهَذَا نَفْيٌ لِلْكَمَالِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الْأَصْلُ؟

قُلْنَا: الْأَصْلُ أَنَّهُ نَفْيٌ لِلْوُجُودِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ فَنَفْيٌ لِلصَّحَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَنَفْيٌ لِلْكَمَالِ؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي مَعْنَاهُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي، الَّذِي هُوَ نَفْيُ الصَّحَّةِ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: جَوَازُ الْإِقْرَارِ عَلَى عَمَلٍ فَسَادٍ لِلتَّعْلِيمِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَقَرَّ عَلَى صَلَاةٍ لَيْسَتْ صَحِيحَةً مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: تَكَرُّرُ السَّلَامِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ سَلَّمَ أَوَّلًا، ثُمَّ ذَهَبَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ فَسَلَّمَ ثَانِيًا، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا حَالَ بَيْنَهُمْ شَجَرَةٌ، أَوْ جِدَارٌ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَلَاقَوْا بَعْدَ ذَلِكَ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ^(٣)، فَلَا تَمَلَّ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ السَّلَامَ دُعَاءٌ وَحَسَنَاتٌ، وَالْمُسَلَّمُ لَهُ فِي سَلَامِهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَدُعَاءٌ لِأَخِيهِ، وَأَخُوهُ يَدْعُو لَهُ أَيْضًا، فَلَا تَسَامُ، وَلَا تَمَلَّ مَا دَامَ الْأَمْرُ مَشْرُوعًا.

الْفَائِدَةُ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ: فِطْنَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَذَكَاءُ هُمْ، لِقَوْلِهِ: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ»، فَعَدَلَ عَنِ الْحَلِفِ الْمَشْهُورِ وَهُوَ (وَاللَّهِ) إِلَى قَوْلِهِ: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ»

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ وَجوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، رَقْمُ (٧٥٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَجوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، رَقْمُ (٣٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يَرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ وَكِرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مَدَافِعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ، رَقْمُ (٥٦٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَفَارِقُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَلْقَاهُ، رَقْمُ (٥٢٠٠).

إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَا يَقُولُهُ الرَّسُولُ ﷺ هُوَ حَقٌّ، فَقَوْلُهُ: «لَمْ تُصَلِّ» حَقٌّ، وَتَوَجِيهِ هَذَا الرَّجُلُ حَقٌّ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ: إِثْبَاتُ رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَمَّا قَالَ: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ».

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةٌ: أَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حَقٌّ، إِنْ كَانَتْ أَخْبَارًا فَهِيَ صِدْقٌ، وَإِنْ كَانَتْ أَحْكَامًا، فَهِيَ عَدْلٌ، فَكُلُّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ هُوَ حَقٌّ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةٌ: وَجُوبُ اقْتِنَاعِ الْعَبْدِ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَقْتَنِعَ بِمَا صَحَّ مِنْ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ نُبْحَثَ: لَمْ وَكَيْفَ؛ لِأَنَّكَ عَبْدٌ مَأْمُورٌ مِنَ اللَّهِ وَنَبِيِّهِ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةٌ: جَوَازُ الْقَسَمِ بِدُونِ اسْتِقْسَامٍ، وَوَجْهُهُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَقْسَمَ دُونَ أَنْ يَقُولَ: لَهُ الرَّسُولُ ﷺ أَحْلَفَ، لَكِنْ هَذَا لَا يَنْبَغِي إِلَّا فِي الْأُمُورِ الْهَامَّةِ، وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَمِنْ حِفْظِ الْيَمِينِ أَلَّا تُكْثَرَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ، وَأَلَّا تَحْلِفَ إِلَّا فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي يَنْبَغِي فِيهَا الْحَلْفُ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يُقْسِمَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ:

الموضع الأول: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُّ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس: ٥٣].

الموضع الثاني: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عِلْمُ الْغَيْبِ﴾ [سبا: ٣].

الموضع الثالث: فِي قَوْلِهِ: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التغابن: ٧].

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: وَجُوبُ التَّعْلِيمِ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ، وَوَجْهُهُ أَنَّ إِتِمَامَ الْعِبَادَاتِ وَاجِبٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: أَنَّ سَوَالَ التَّعْلِيمِ لَا يُعَدُّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْمُومَةِ، لِقَوْلِ الرَّجُلِ: «فَعَلَّمْنِي»، فَإِذَا طَلَبْتَ مِنَ الشَّخْصِ أَنْ يُعَلِّمَكَ، فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْمُومَةِ، أَمَّا لَوْ سَأَلْتَهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشُرُوطٍ مَعْرُوفَةٍ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ يُقَامُ لَهَا، لِقَوْلِهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ»، وَهَلِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبٌ؟

نَقُولُ: فِيهِ تَفْصِيلٌ: أَمَّا فِي الْفَرِيضَةِ فَوَاجِبٌ عَلَى الْقَادِرِ، إِلَّا الْمَأْمُومَ إِذَا صَلَّى إِمَامُهُ قَاعِدًا، فَإِنَّهُ يُصَلِّي قَاعِدًا، وَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِمَامِ: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»^(١).

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: وَجُوبُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ».

الْفَائِدَةُ الْعِشْرُونَ: أَنَّهُ لَا يُجْزئ سِوَى التَّكْبِيرِ، وَلَوْ أَتَى الْإِنْسَانُ بَعْدَهُ أَسْمَاءٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تُفِيدُ التَّعْظِيمَ، فَإِنَّهَا لَا تُجْزئ، لِقَوْلِهِ: «فَكَبِّرْ»، فَلَوْ قَالَ: اللَّهُ أَعْظَمُ، أَوْ: اللَّهُ أَجَلُّ، أَوْ: اللَّهُ أَعَزُّ، أَوْ: اللَّهُ أَحْكَمُ. فَإِنَّهُ لَا يُجْزئ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُكَبِّرَ.

وَلَا يَسْقُطُ التَّكْبِيرُ إِلَّا عَنِ الْأَخْرَسِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُكَبِّرُ بَقَلْبِهِ.

الْفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: وَجُوبُ قِرَاءَةِ مَا تيسر مِنَ الْقُرْآنِ، لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ، رقم (٤٠٤).

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ لَا تَجِبُ، لِقَوْلِهِ: «اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، هَكَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

لَكِنَّ هَذَا الاسْتِدْلَالُ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وَهَذَا يَفِيدُ أَنَّ مَا تيسَّرَ عَلَى الْإِنْسَانِ لَا يَجِبُ، لَكِنْ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقْرَأُ مَا شَاءَ، إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يَتيسَّرْ لَا يَجِبُ، وَهَذِهِ هِيَ قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: «مَا تيسَّرَ مَبْهَمٌ؛ لِأَنَّ (مَا) مِنْ أَسْمَاءِ الْمَوْصُولِ، فَهُوَ مَبْهَمٌ، وَيُفَسَّرُ إِطْلَاقَهُ، أَوْ إِبْهَامَهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ سَقَطَتْ عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقْرَأَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَرْكَعُ.

وَإِذَا قَلْنَا بِوُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَعَجَزَ عَنْهَا لَكِنْ عِنْدَهُ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ سِوَاهَا، فَيَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ بِقَدْرِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ كَلِمَاتٍ وَحُرُوفًا لَا آيَاتٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْآيَاتِ أَقْصَرُ مِنْ آيَاتِ الْفَاتِحَةِ وَبَعْضُهَا أَطْوَلُ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(١)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، وَيَتَفَرَّعُ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بَطْلَانُ قَوْلِ الْمُشْرِكِينَ: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٢٥].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٥٣٧).

فإذا قال قائل: هل الله تبارك وتعالى تكلم به حقيقة، أو أنه خلق أصواتاً تُعبرُ عنه؟
 فالجواب: أن الله تكلم به حقيقةً بحروفه، وسمع ذلك جبريل، فألقاه على
 قلب النبي ﷺ، وأما من قال: إن كلام الله هو المعنى القائم بنفسه، وأن ما سمعه
 جبريل أصواتٌ خلقها الله عز وجل لتعبرَ عما في نفسه. فقلوه باطل، ولا يمكن أن
 يُطلق على حديث النفس أنه كلام إلا مُقيّداً، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ
 لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨].

وأما عند الإطلاق، فإن القول هو الصوت المسموع، وحقيقة الأمر أن قول
 الأشاعرة في كلام الله شرٌّ من قول المعتزلة والجهمية.
 فالأشاعرة يقولون: كلام الله هو المعنى القائم بالنفس، وهذا المقروء،
 أو المسموع عبارة عنه، وليس هو كلام الله، وهو مخلوق خلقه الله عز وجل ليعبرَ به
 عما في نفسه.

والمعتزلة والجهمية يقولون: هذا القرآن كلام الله حقاً، لكنه مخلوق.
 فالجميع اتفقوا على أن هذا المقروء - أو المسموع - مخلوق.
 وقالت الأشاعرة: هو عبارة عن كلام الله. وقالت المعتزلة والجهمية: هو
 كلام الله. فالأقرب إلى الصواب الجهمية أو المعتزلة؛ لأن الأشاعرة لا ينسبون هذا
 القرآن إلى الله تعالى حقيقة، بل يقولون: إنه عبارة.
 لكن أهل السنة والجماعة يقولون: القرآن كلام الله حقيقةً، تكلم به، وسمعه
 جبريل، وألقاه إلى قلب النبي صلى الله عليه وسلم.

الفائدة الخامسة والعشرون: وجوب الركوع والطمأنينة فيه، لقوله: «ازكع
 حتى تطمئن راعياً»، والنبي ﷺ أعلمه بأشياء كان تركها يقتضي انتفاء صحة الصلاة،

وَإِذَا كَانَ تَرْكُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَقْتَضِي انْتِفَاءَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ لَزِمَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ شَرْطًا لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

قُلْنَا: إِنْ كَانَ عَجْزُهُ عَنِ الرُّكُوعِ لِأَنَّهُ أَحْدَبُ؛ فَإِنَّهُ يَنْوِي الرُّكُوعَ.

وَالْأَحْدَبُ: هُوَ الَّذِي انْحَنَى ظَهْرُهُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرْكَعَ، فَإِنَّهُ يَنْوِي الرُّكُوعَ، وَإِنْ كَانَ عَجْزُهُ لِأَنَّهُ صُلِبَهُ قَائِمًا، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْحَنِيَ؛ فَلْيُؤَمِّ بِرَأْسِهِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: وَجُوبُ الرِّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ رُكْنٌ لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ ارْفَعْ»، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ سَجَدَ مِنَ الرُّكُوعِ، أَيْ وَهُوَ رَاكِعٌ سَجَدَ؛ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي هَذَا الرِّفْعِ مِنَ الْإِعْتِدَالِ، فَلَوْ رَفَعَ قَلِيلًا بِحَيْثُ يَكُونُ إِلَى الرُّكُوعِ الْكَامِلِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْقِيَامِ الْكَامِلِ؛ فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، لِقَوْلِهِ: «حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا».

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: وَجُوبُ السُّجُودِ وَالطَّمَأْنِينَةِ فِيهِ، لِقَوْلِهِ: «اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»، وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَسْجُدُ؟ جَاءَتِ السُّنَّةُ بَيَانَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ».

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ اسْجُدْ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَتَى وَصَلَ إِلَى السُّجُودِ فَقَدْ أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِعْتَصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمُ (٧٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ تَوْقِيرِهِ ﷺ...، رَقْمُ (١٣٣٧).

أَيَّ وَجْهِ كَانَ، فَإِذَا سَجَدَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، ثُمَّ الْكَفَيْنِ وَالْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ أَجْزَاءً؛ وَإِنْ بَدَأَ بِالْيَدَيْنِ أَجْزَاءً؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَجَدَ.

لَكِنْ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَدَيْنِ، أَوْ بِالرُّكْبَتَيْنِ؟ فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالرُّكْبَتَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(١)، لَكِنَّ الصَّوَابَ «وَلِيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»، يَتَعَيَّنُ هَذَا التَّقْدِيرُ، لِأَنَّكَ لَوْ لَمْ تُقَدِّرْ هَذَا التَّقْدِيرَ؛ لَكَانَ آخِرُ الْحَدِيثِ مُنَاقِضًا لِأَوَّلِهِ، إِذْ إِنْ كُلُّ إِنْسَانٍ يَشَاهِدُ الْبَعِيرَ إِذَا بَرَكَ، وَقَدْ قَدَّمَ يَدَيْهِ.

وَلِهَذَا حَكَّمَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (زَادَ الْمَعَادَ)^(٢) أَنَّ فِي الْحَدِيثِ انْقِلَابًا عَلَى الرَّأْيِ، وَأَنَّ صَوَابَهُ «وَلِيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»، وَمَا قَالَهُ ابْنُ الْقَيْمِ هُوَ الصَّوَابُ بِلَا شَكٍّ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ مَا يَجِبُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يَجِبُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، لِقَوْلِهِ: «وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»، وَانْتَبَهُوا لِقَوْلِنَا: مَا يَجِبُ؛ أَمَّا أَنْ يُسَنُّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ لَا يُسَنُّ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، كَالِاسْتِفْتَاكِحِ وَالتَّعَوُّذِ.

الْفَائِدَةُ الثَّلَاثُونَ: أَنَّ مَا يَجِبُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يَجِبُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، لِقَوْلِهِ: «وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»، وَانْتَبَهُوا لِقَوْلِنَا: مَا يَجِبُ؛ أَمَّا أَنْ يُسَنَّنَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ لَا يُسَنَّنَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، كَالِاسْتِفْتَاكِحِ وَالتَّعَوُّذِ، فَإِنَّ الْإِسْتِفْتَاكِحَ لَا يُسَنَّنُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، رَقْمُ (٨٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ التَّطْبِيقِ، بَابُ أَوَّلِ مَا يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي سُجُودِهِ، رَقْمُ (١٠٩١).

(٢) زَادَ الْمَعَادَ، لِابْنِ الْقَيْمِ (١/ ٢١٦).